للاب فتحجبه الشقيقة في الجملة او كالاخ للام فلا يعصبهن
والكل باطل قلت اجيب بانه كالاولين لامعينين بل في جنس
الاخوة للاب واخوة الام الزايدة في الشقيق غير معتبرة لتحجبها
بالجد **وحكمه** اي الجد **ايضا مع الصنفين** من الاخوة **كما**
مضى مع احدهما من ان له خير الامرين ان لم يكن معهم ذو
فرض والا فخير الامور ان كان الفاضل اكثر من السدس والا فالسدس
وغير ذلك مما مر واما حكم الصنفين معه فهو ما ذكره بقوله
وولد الاصلين اي الاب والام واحدا او اكثر **يعادد الجد** بفك
الادغام للوزن **بولد الاب** اي يعد وهم عليه في القسمة لانه
ذو ولادة فحجبه اخوان وارث وغيره كالام عن الثلث ولان اولاد
الاب اخوة يرثون لو انفرد وامعه فاذا وجد من يمنعهم حجبوا
كاولاد الام والام معه ولان ولد الابوين يقول للجد كلانا اليك
سواء فأحرك باخي حصتنه واخذ كما ياخذ الاب ما نقصه اخوة
الام من الام قالوا وانما لم يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لاختلافهما
الجهة قال الرافعي واقوى منه ان يقال ولد الام مع الجد محروم
ابدا بخلاف ولد الاب مع ولد الابوين **وبعد اخذ حظه بالحسب**
مصدر حَسَبته بالفتح احسبه بالضم حسبا وحسبانا وحسابا
وحسابة عددته قاله الجوهري اي وبعد اخذ الجد حظه بالحساب
من احد فروضه الثلاثة او ما تقتضيه القسمة **حاز المبقي**
ولد الاعيان وبا اي رجع **فرع الاصل** الواحد اي ولد اي
ولد الاب **بالحرمان** من الارث لحجبه بولد الاصلين لجد وشقيق

وولد

وولد اب يدخل ولد الاب في القسمة والباقي بعد حظ الجد للشقيق
ويسقط ولد الاب في جميع المعاداة **الا اذا كانت** اي وجدت
شقيقة فقط فربما يعطى اي ولد الاب لجد وشقيقة واخ
لاب القسمة على خمسة للجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف
وهو قدر فرضها والباقي للاخ للاب فتصح من عشرة **وربما سقط**
لجد وشقيقة واخت لاب القسمة على اربعة للجد سهمان وللشقيقة
سهمان وهما قدر فرضهما وترجع بالاختصار لاثنين وتسقط
الاخت للاب وكم وجدة القسمة بعد سدسها خير للجد فيقسم
الباقي على اربعة فتصح من اربعة وعشرين للجد ثلاثة عشر والباقي
على اربعة للجد عشرة وللشقيقة الباقي عشرة وهو دون فرضها
وترجع بالاختصار لاثني عشر وتسقط الاخت للاب ايضا وسياتي
بيان عدة المسايل التي يعطى فيها ولد الاب واما ضابط ما يعطى
وما يسقط فيه فبينه بقوله **فان على نصف يزد ما يفضل**
اي فان يزد الفاضل بعد اخذ الجد حظه على نصف المال **فانه**
اي الزايد على النصف **لولد اصل يحصل** فان لم يزد على النصف
فلا شيء له سواء كان قدره ام دونه وتقدم امثلة ذلك وعلم من
الاقتصار على استثنا الشقيقة سقوط ولد الاب مع الشقيقتين
لانه لا يبقى له معهما شيء كجد وشقيقتين واخ لاب للجد الثلث ولهما
الباقي وهو قدر فرضهما ولا يزاد ان عليه كالواحدة فيما مر وهذا
كما قاله السبكي يدل على ان ما اخذته في هذه الصور بالعصوبة
والا لزيد واعيل ويويده عموم قولهم لا يفرض للاخت مع الجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)